2020/05/21

من وزير المالية

إلى

الموضوع: حول الامتيازات الممنوحة لفائدة قنصليات الجزائر بتونس في مادة الأداء على القيمة المضافة.

المرجـــع: مكتوبكم تاريخ 23 جانفي 2020.

وبعد، لقد تضمن برقيتاكم مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن سفارة الجزائر بتونس تطلب تمكين القنصلية العامة للجزائر بتونس وقنصليتي الجزائر بالكاف وقفصة من شهادة عامة في الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان سنة 2020.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه تطبيقا لأحكام اتفاقية "فيانا" للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية وعملا بمبدإ المعاملة بالمثل تنتفع السفارة والقنصليات الجزائرية المعتمدة بتونس وموظفيها من السلك الدبلوماسي والقنصلي بنظام استرجاع الأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناءاتهم من المواد والمنتوجات من السوق المحلية وكذلك الخدمات المتعلقة بصيانة السيارات والأكرية.

كما تنتفع السفارة والقنصليات المذكورة بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان خدمات الكهرباء والغاز والماء والهاتف والفاكس والأنترانت وذلك على ضوء شهادات يقع تسليمها في الغرض من قبل مكتب مراقبة الاداءات المختص. ولا يشمل هذا الامتياز الموظفين. ويتعين أن تكون قيمة الفواتير تساوي أو تفوق 15000 دينار جزائري (150 أورو) سواء بالنسبة للمواد أو الخدمات.

هذا ويمكن الاستجابة لطلب السفارة وتمكين القنصليات المذكورة من الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة بعنوان جميع شراءاتها من السوق المحلية **شريطة المعاملة بالمثل**.

فالرجاء موافاتي بالامتيازات الممنوحة في مادة الأداء على القيمة المضافة لفائدة البعثات الدبلوماسية التونسية بالجزائر حتى يتسنى لنا إجابة السفارة في الموضوع.